

اسم الخدمة:

## المصادقة على الأحكام والمحررات لغرض استعمالها خارج الوطن

قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢  
وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧  
. م. ١٩٩٧

### شروط الحصول على الخدمة<sup>(١)</sup>:

أن يكون الحكم أو المحرر موثقاً ومعيناً من المحكمة المختصة/ مكتب التوثيق.

### الوثائق المطلوبة:

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته  
بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧ م. ١٩٩٧.  
والمواد (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال  
المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام  
١٩٩٣ م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام  
. م. ٢٠٠٣

١- بطاقة إثبات الشخصية لصاحب الشأن أو من ينوب عنه (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.

### النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

نتم المصادقة على نفس المحرر.

### رسوم نقدية:

٥٠ ريالاً. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

### الإجراءات:

يقوم صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتقديم المحرر أو الحكم إلى إدارة التوثيق بوزارة العدل.

### زمن إنجاز الخدمة:

خمس عشرة دقيقة.

(١) ١- يجب أن تكون الوثائق متكاملة للشروط الالزمة لها وعليها التوقيع والختم صفحة صفحة.

٢- يجب ألا تكون الوثائق من اختصاص جهات أخرى مثل (إثبات العروبية - إثبات الوفاة - إثبات البنوة) حيث وأن هذه الحالات من اختصاص مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني..